القضاء بالقرائن فى الجناية على مادون النفس

مالک عواد العبيد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة إدلب

كلية الشريعة والحقوق

جامعة إدلب
كلية الشريعة والحقوق

قسم الدراسات العليا

قضاء تخصصي

القضاء بالقرائن في الجناية على ما دون النفس

بحث تمهيدي مقدم لمادة وسائل الإثبات

سنة ثانية: فصل ثاني

اعداد الطالب: مالك عواد العبيد

اشراف الدكتور: إبراهيم شاشو

العام الدراسي

٢٠٢٢م- ١٤٤٣هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الشكر والتقدير

أحمد الله ربي أولاً وأخيراً على فضله وإنعامه وعونه، وما منَّ به عليَّ بأن يسر لي كتابة هذا البحث، كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى الشيخ الدكتور: أبراهيم شاشو المشرف على هذا البحث على ما بذله من جهد في محاضراته في وسائل الاثبات الشرعية التي استفدنا منها كثيراً، وعلى إشرافه على هذا البحث، وأسال الله الكريم أن يجعله في ميزان حسناته، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله، والشكر موصول لجامعة إدلب بكل كوادرها وأساتذتها، وأخص منهم عميد كلية الشريعة والحقوق وأساتذتها الفضلاء، جعلهم الله مباركين أين ما حلوا.

وختاماً أتوجه بالشكر للمجاهدين المرابطين على جبهات القتال، الذين يذودون بأرواحهم ودمائهم عن أهلهم، فالفضل لله أولاً ثمَّ لهم ثانياً في حماية المحرر، فكانت المدارس والجامعات والبحوث العلمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، المبعوث بالدّين القويم، والمنهج المستقيم؛ أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١].

أما بعد: نعمة الأمن والاستقرار نعمة عظيمة لا يقدرها إلاَّ من فقدها، قال تعالى في سورة قريش ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤) ﴾ [قريش: ١-٤]، وقال ﷺ في الحديث:" مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا "[(١)]، وقد تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ هذه النعمة وجعلتها من الأولويات، ولذلك أوجبت العقوبات الشرعية وقدَّرتها على من يخل بنعمة الأمن والاستقرار، وقد يقع من بعض الناس التعدي على بعضهم الآخر بجناية من حدٍ أو قصاص بالنفس أو ما دون النفس من الأطراف والجراح والشجاج وغيرها، وقد يترتب على من وقع في الجناية قصاص أو أرش أو حكومة أو تعزير، لذلك قدرت الشريعة الإسلامية الحدود والعقوبات لردع كل من تسول له نفسه الإخلال بنعمة الأمن والاستقرار وفي ذلك حفظ لمصالح العباد وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من أهمية القضاء في الشريعة الإسلامية، حيث أناطت الشريعة الإسلامية بالقضاء مهمة الفصل والقطع في الخصومات والمنازعات بين الناس، ومهمة حفظ الأمن والاستقرار وعدم التعدي على الآخرين، وذلك بردع الظالم ورده عن ظلمه وإنزال العقوبة المقدرة له أو تحديده اجتهاداً إن لم تكن مقدرة وأخذ الحق منه، ونصرة

---

(١) **الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى** (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء، بابٌ: رقم الحديث: ٢٣٤٦، (٥٧٤/٤)، [حكم الألباني] : حسن.

المظلوم ورد الحق له ممن ظلمه واعتدى عليه، حيث قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال ﷺ : «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره» [(١)]، ونظراً لأهمية القرائن في القضاء حيث أنها من الوسائل الشرعية في الإثبات وذلك في حال غياب البينة، وحتى لا تضيع الحقوق وينتشر الفساد كان لابد من اعتبارها والعمل بها في بعض المواطن.

سبب اختيار البحث: بما أنَّ باب القرائن واسع وهي كثيرة ومتنوعة، ومنها ما يعمل بها ومنها ما لا يعمل بها؛ ومنها التي تفيد القطع ومنها القوية المعتبرة؛ ومنها الضعيفة التي لا يحتج بها؛ ومنها ما لا يعتبر.

وقد ظهرت في العصر الحاضر قرائن كثيرة لم تكن معروفة سابقاً، فكان لابد من البحث فيها وتمييز المعتبر منها من غير المعتبر، وذكر أقوال أهل العلم فيها، فكان اختيار البحث لتبيين القرائن المعتبرة في الجناية على ما دون النفس وأقوال الفقهاء فيها.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية هذا البحث في الإجابة عن التساؤلات التي تتعلق به، ومنها:

١- ما هي القرائن وما حكمها وماذا تفيد؟

٢- ما القرائن المعتبرة في الجناية على ما دون النفس؟

٣- هل هناك قرائن جديدة وهل هي معمول بها أم لا؟

صعوبات البحث: لكل عمل يقوم به الإنسان صعوبات تتخلله وتعرقله وتجعل اتمامه ليس بالأمر السهل، فكيف إذا كان هذا العمل بحثاً علمياً يحتاج إلى الدقة والاتقان، ويحتاج إلى الاطلاع على كم كبير من المصادر والمراجع للإلمام بمادة هذا البحث وصياغته الصياغة الصحيحة، وذلك للوصول إلى النتيجة المرجوة من هذا البحث، ومن الصعوبات التي واجهتني في بحثي هذا خلال جمعه وصياغته:

---

(١) **البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله** (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عدد الأجزاء: ٩، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا، كتاب الإكراه، بابٌ، غيره رقم الحديث: ٦٩٥٢، (٢٢/٩).

١- قلة المصادر والمراجع الورقية والمطبوعة، التي تتعلق بهذا الموضوع، وإن كان البعض منها متوفر على النت، إلا إنها لا تغني عن الكتاب المطبوع، وذلك لعدم توفرها بشكل كافي على النت، وكذلك ضعف النت في مناطقنا وانقطاعه أحياناً من المعوقات في هذا الباب.

٢- قلة الخبرة وصعوبة التعامل مع برنامج الوورد، حيث إنَّ البحث مطلوب منَّا كطلاب باحثين تقديمه على برنامج الوورد، وهذا يتطلب منَّا جهد أكبر وفترة أطول لإنجاز البحث على الوجه المطلوب.

٣- صعوبة الواقع الذي نعيش فيه كطلاب حيث أننا نعيش في دار حرب، وأمن المنطقة التي نعيش فيها مهدد في أي لحظة، وكذلك الجامعات وأي مكان مهدد للقصف والاستهداف، مما يسبب تشوش العقل والذهن والتفكير، وحاجة الطالب إلى الهدوء والاستقرار والراحة والأمان، وهذا غير متوفر.

حدود الدراسة:

حدود موضوعية: وهي أن البحث منحصر في المذاهب الأربعة الفقهية فقط، لا يتعداها إلى مذاهب أخرى فقهية أو عقدية أو شيء آخر، وأيضاً مجال البحث هو القرائن في الجناية على ما دون النفس، أي أننا لا نتكلم عن القرائن عموماً وإنما في القضاء بالقرائن في الجناية على ما دون النفس.

حدود زمانية: بحث تمهيدي مقدم لمادة وسائل الاثبات من السنة الثانية الفصل الثاني، ماجستير القضاء، لعام ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢ م.

حدود مكانية: في الشمال السوري المحرر، جامعة إدلب، كلية الشريعة والحقوق، ماجستير القضاء التخصصي- سنة ثانية.

الدراسات السابقة:

- حجية القرائن في القانون والشريعة، فتح الله فتح الله زيد، دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بالقاهرة سنة ١٣٥٩، تكلم عن القرائن عموماً في الشريعة والقانون.
- القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، سلسلة الرسائل الجامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، الجزء الأول ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، تكلم فيها عن القضاء بالقرائن المعاصرة فقط.
- القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، مقال بحجم ٢٨ صفحة، تكلم فيه عن القرائن وأقسامها، وآراء الفقهاء في حجيتها، والعمل بها في الحدود والقصاص.

- القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، عبد العزيز بن سعد الدغيثر، مقال بحجم ٢٤ صفحة، تكلم فيه القرائن القضائية وحكم اعتبارها عند القاضي، والعمل بالقرائن في الحدود والقصاص، واللوث والقافة.

ومما استفدت منه من الكتب والمراجع:

- المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم- سوريا- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر- سورية- دمشق، الطبعة الثانية عشرة، عدد الأجزاء ١٠.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م
- موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، دار المكتبي، سورية- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م
- وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٧١ من الباحث / محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: مكتبة دار البيان، سورية- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م

واستفدت من كتب الفقه في المذاهب الربعة.

منهج البحث: لقد اتبعت في منهجية البحث ما يلي:

١ – فيما يتعلق بمناهج البحث اتبعت المنهج الاستقرائي المقارن.

٢ – بالنسبة لتخريج الآيات من كتاب الله عز وجل أذكره بجانب الآية في المتن فأذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣ – أما الأحاديث النبوية فإني أخرجها من مضانها، فإن كان الحديث في البخاري ومسلم أكتفي بتخريجه دون الحكم عليه وإن كان في غيرهما فإني أذكر حكم أهل العلم عليه.

٤ – وأما بالنسبة للنصوص والاقتباسات فإني أخرجها في الحاشية واعزوها إلى مصادرها التي اقتبستها منها أو نقلت منها.

خطة البحث: بعد التقديم للبحث بمقدمة عامة وذكر أهمية البحث واشكاليته وسبب اختياره، والصعوبات التي واجهته وحدوده والدراسات السابقة والمنهج المتبع في البحث، شرعت في تناول خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعاريف تتعلق بالبحث

المطلب الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف القضاء لغةً.

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف القرائن لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف القرائن لغةً.

ثانياً: تعريف القرائن اصطلاحاً:

المطلب الثالث: تعريف الجناية لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجناية لغةً.

ثانياً: تعريف الجناية اصطلاحاً.

المطلب الرابع: مفهوم الجناية على ما دون النفس.

المبحث الثاني: مشروعية القرينة وشروطها وأقسامها ومرادفاتها.

المطلب الأول: ماهية القرينة.

المطلب الثاني: شروط العمل بالقرينة.

المطلب الثالث: أقسام القرينة.

المطلب الرابع: مرادفات القرينة أو ما يأتي في معناها.

المبحث الثالث: حجية القرائن والعمل بها في الجناية على ما دون النفس وصور من القرائن المعاصرة.

المطلب الأول: حجية القرينة.

المطلب الثاني: العمل بالقرائن في الجناية على ما دون النفس.

المطلب الثالث: صور من القرائن الحديثة وحكمها.

الخاتمة

ثبت المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس العلام

فهرس الموضوعات

المبحث الأول

تعاريف تتعلق بالبحث

المطلب الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف القضاء لغةً: يأتي القضاء في اللغة على عدة معاني كلها تدور على معنى انقطاع الشيء واتمامه.

قضى: القضاء: الحكم، وأصله قضاي لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت؛ قال ابن بري: صوابه بعد الألف الزائدة طرفا همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل. وقضى عليه يقضي قضاء وقضية، الأخيرة مصدر كالأولى، والاسم القضية فقط؛ قال أبو بكر: قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها. واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس. وقضى الأمير قاضيا: كما تقول أمر أميرا. وتقول: قضى بينهم قضية وقضايا. والقضايا: الأحكام، واحدتها قضية. وفي صلح الحديبية: هذا ما قاضى عليه محمد، هو فاعل من القضاء الفصل والحكم لأنه كان بينه وبين أهل مكة، وقد تكرر في الحديث ذكر القضاء، وأصله القطع والفصل. يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل. وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق. وقال الأزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي. قال: وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث، ومنه القضاء المقرون بالقدر، والمراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق كقوله تعالى: ﴿ فقضاهن سبع سماوات﴾ {فصلت: ١٢}(١)

ق ض ى: (القضاء) الحكم والجمع (الأقضية). و (القضية) مثله والجمع (القضايا). و (قضى) يقضي بالكسر (قضاء) أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقد يكون بمعنى الفراغ تقول: قضى حاجته. وضربه (فقضى) عليه أي قتله كأنه فرغ منه. و (قضى) نحبه مات. وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء تقول:

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، فصل القاف، (١٨٦/١٥)

قضى دينه ومنه قوله تعالى: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب﴾ [الإسراء: ٤] وقوله تعالى: ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر﴾ [الحجر: ٦٦] أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ثم اقضوا إلي﴾ [يونس: ٧١] يعني: امضوا إلى كما يقال: قضى فلان أي مات ومضى. وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير، يقال: قضاه أي صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سماوات في يومين﴾ [فصلت: ١٢]، ومنه (القضاء) والقدر. وباب الجميع ما ذكرناه. ويقال: (استقضي) فلان أي صير (قاضيا). و (قضى) الأمير قاضيا بالتشديد مثل أمر أميرا. و (انقضى) الشيء و (تقضى) بمعنى. و (اقتضى) دينه و (تقاضاه) بمعنى. و (قضى) لبانته وقضاها بمعنى. و (تقضى) البازي انقض. وأصله تقضض فلما كثرت الضادات أبدلوا من إحداهن ياء. (١)

والمعنى المراد في هذا البحث هو الفصل والحكم.

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً:

عند الحنفية: جاء في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ما نصه:" شرعا فعرفه في فتح القدير بالإلزام، وفي المحيط بفصل الخصومات وقطع المنازعات وفي البدائع الحكم بين الناس بالحق."(٢)

عند المالكية: جاء في كتاب مواهب الجليل ما نصه:" وأما معناه عند أهل الشرع فقال ابن رشد وتبعه ابن فرحون: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وقال ابن عرفة: القضاء صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة". (٣)

---

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١، ق ض ى ص ٢٥٥.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨، (٢٧٦/٦).

(٣) الحطاب الرعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر- سورية- دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦، (٨٩/٦).

عند الشافعية: جاء في كتب مغني المحتاج ما نصه:" وشرعا الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. قال ابن عبد السلام: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه بخلاف المفتي، فإنه لا يجب عليه إمضاؤه".(١)

عند الحنابلة: جاء في كتاب الروض المربع ما نصه:" واصطلاحا تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات".(٢)

المطلب الثاني: تعريف القرائن لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف القرائن لغةً:

القرينة في اللغة تطلق على عدة معانٍ وهي بمعنى المصاحبة والملازمة:

القرائن جمع قرينة، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة، والقرين الصاحب، تقول: قارن الشيءُ الشيءَ مقارنةً وقراناً اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره وقارنته قراناً صاحبته ومنه قران الكواكب،(٣) قال تعالى: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴾ {الصافات: ٥١ }وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ {الزخرف: ٣٦ } وقال تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ {فصلت: ٢٥}

والقرينة هي المرأة تقول: قرينة الرجل: امرأته لمقارنته إياها " ويقول الراغب " الاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني " (٤) قال تعالى:﴿ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴾ { الزخرف: ٥٣}

---

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦، (٢٥٧/٦).

(٢) البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: الناشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر: ١٣٩٠، مكان النشر: الرياض، عدد الأجزاء: ٣، (٣٨٢/٣).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٣٦١٢/٥ مادة قرن، مختار الصحاح، ص ٥٣٣، المعجم الوجيز، ص ٤٩٩

(٤) الراغب الأصفهاني، (ولد بأصفهان في رجب ٣٤٣هـ / نوفمبر ٩٥٤م - توفي ٥٠٢ هـ / ١١٠٨ م) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، أديب وعالم، وأحد علماء مسلمين في القرن الحادي عشر في التفسير

ثانياً: تعريف القرينة اصطلاحاً:

ذكر الدكتور محمد الزحيلي في كتابه وسائل الإثبات الشرعية ما نصه:" يتضح لنا من استقراء كتب فقهاء الشريعة الإسلامية الأوائل مما وسعني الاطلاع عليه أنهم لم يعرفوا القرينة تعريفا ثابتا رغم كثرة ذكرهم لها والعمل بها في مسائل كثيرة واعتبار بعضهم لها في إثبات الحدود والدماء ويرجع ذلك لأمور أهمها: وضح القرينة وعدم خفائها، لذا نجد الفقهاء اكتفوا بعطف التفسير أو المرادف عن الحديث عن القرينة، فيقولون القرينة والأمارة والعلامة ويفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة، وهو ما أشار إليه أهل العربية. (١)

وقد عرفها بعض الفقهاء المحدثين عدة تعريفات تختلف من حيث اللفظ والمعنى واحد:

أولاً: جاء في المادة (١٧٤١) من مجلة الأحكام العدلية أن القرينة هي " الإمارة البالغة حد اليقين " (٢)

ثانياً: عرفها الأستاذ / مصطفى الزرقا فقال: القرينة هي "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه " (٣)

ثالثاً: عرفها دكتور / فتح الله زيد فقال: القرينة هي " الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال " (٤)

السائد للقرآن باللغة العربية. أصله من أصفهان، وعاش ببغداد ولا يُعرف الكثير عن حياته. ألَّف عدة كتب في التفسير والأدب والبلاغة، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٤٨ مادة قرن

(١) وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٧١ من الباحث / محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: مكتبة دار البيان، سورية- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م ص ٤٨٦، ٤٨٧.

(٢)لجنة من العلماء في الدولة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية: وهي عبارة عن قانون مدني مستمد من الفقه على المذهب الحنفي، وتشتمل على مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى والبينات، وضعتها لجنة علمية مؤلفة من ديوان العدلية بالأستانة ورئاسة ناظر الديوان سنة ١٢٨٦هـ، وصاغت الأحكام التي اشتملت عليها في مواد ذات أرقام متسلسلة على نمط القوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها، والإحالة عليها، وجاء مجموعها في ١٨٥١ مادة، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعروفة.، المطبعة الأدبية بيروت سنة ١٣٠٢هـ، ص ٢٥٢.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم- سوريا- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢،٩٣٦/٢.

(٤) حجية القرائن في القانون والشريعة، فتح الله فتح الله زيد، دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بالقاهرة سنة ١٣٥٩ ص ٨.

رابعاً: القرينة: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه. (١)

المطلب الثالث: تعريف الجناية لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الجناية لغةً:

جني: جنى الذنب عليه جناية: جره، قال أبو حية النميري:

وإن دما، لو تعلمين، جنيته ... على الحي، جاني مثله غير سالم. (٢)، جني: جنى فلان جناية، أي: جر جريرة على نفسه، أو على قومه، يجني. (٣)، و(جنى) عليه يجني (جناية) و (التجني) مثل التجرم وهو أن يدعي عليه ذنبا لم يفعله. (٤)

ثانياً: تعريف الجناية اصطلاحاً:

– **عند الحنفية**: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس وأطراف. (٥)

– **عند المالكية**: "الجناية شرعاً: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس؛ إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بما حل بنفس وأطراف، والغصب والسرقة بما حل بمال". (٦)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة، ، الناشر: دار الفكر- سورية- دمشق، الطبعة الثانية عشرة، عدد الأجزاء ١٠، (٧/ ٥٨٠٢).

(٢) لسان العرب، (١٤/١٥٤).

(٣) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨، (٦/ ١٨٤).

(٤) مختار الصحاح، ص٦٢.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦، (٦/٥٢٧).

(٦) شهاب الدين، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org ، (٣/١١٧٩).

– **عند الشافعية:** "الجناية الذنب والجرم، وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والاخرة". (١)

– **عند الحنابلة:** "الجنايات: جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً". (٢)

المطلب الرابع: مفهوم الجناية على ما دون النفس

فالجناية على ما دون النفس مطلقا أنواع أربعة: أحدها: إبانة الأطراف، وما يجري مجرى الأطراف، والثاني: إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها، والثالث: الشجاج، والرابع: الجراح، أما النوع الأول فقطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقئ العينين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

وأما النوع الثاني فتفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشي، وتغير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها مع قيام المحال الذي تقوم بها هذه المعاني، ويلحق بهذا الفصل إذهاب العقل.

وأما النوع الثالث: فالشجاج أحد عشر أولها: الخارصة، ثم الدامعة، ثم الدامية، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم الآمة، ثم الدامغة..

وأما النوع الرابع فالجراح نوعان: جائفة وغير جائفة، فالجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف: هي الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة؛ لأنه لا يصل إلى الجوف. (٣)

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر-سورية- دمشق، د.ت، (٣٤٣/١٨).

(٢) ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥، (٥/٥).

(٣) ينظر الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧، (٢٩٦/٧).

جاء في كتاب منح الجليل عند المالكية:" (والجرح) بضم الجيم، أي الجناية على ما دون النفس بإبانة طرف أو كسر عضو أو إذهاب منفعة أو جرح، وعبر عنها بالجرح لأنه الغالب. البناني هذه العبارة في غاية الحسن والرشاقة، والمراد بالجرح ما دون النفس، فيشمل القطع والكسر والفقيء وإتلاف المعاني من السمع ونحوه".(١)

وجاء في كتاب أسنى المطالب عند الشافعية:" الجناية على ما دون النفس ثلاثة أقسام جرح وإبانة طرف وإزالة منفعة".(٢)

جاء في شرح زاد المستقنع للشنقيطي:" القرآن قسم الجناية على ما دون النفس إلى قسمين: الأول: جناية على الأطراف.

الثاني: جناية على الجسد بالجروح والشجاج والكسور، وجمع الله النوعين في قوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]. (٣)

(١) أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩، (٣٧/٩).

(٢) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / ٤، (٥٠/٤).

(٣) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا]، (٣٥٦/٤).

المبحث الثاني

مشروعية القرائن وشروطها وأقسامها ومرادفاتها

المطلب الأول: مشروعية القرائن:

الفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة، وإن كانوا يختلفون في التفاصيل. (١) ويستدلون على مشروعيتها بأدلة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: - قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ {يوسف: ١٨}.

قال القرطبي: "لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب «٢»، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرا استدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص! قاله ابن عباس وغيره"(٢)

قال ابن فرحون في التبصرة:" فاستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه. وقال تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [يوسف: ٢٦] ﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [يوسف: ٢٧] ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف: ٢٨] . قال ابن الفرس هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات".(٣)

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٥٠٠.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)، (١٤٩/٩).

(٣) ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢، (١١٧/٢-١١٨).

ومن السنة: ما رواه البخاري ومسلمٌ من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: "أن تسكت"(١)

فبين رسول ﷺ أنَّ سكوت البكر هو قرينة على رضاها.

وروى البخاري ومسلمٌ أيضًا عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: " بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل قال: قلت: نعم وما حاجتك إليه يا ابن أخي قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا قال: فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال: مثلها قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس فقلت: ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: "أيكما قتله" فقال كل واحد منهما: أنا قتلته فقال: "هل مسحتما سيفيكما" قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: "كلاكما قتله" وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان: معاذ ابن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء . (٢)

حيث جعل رسول الله ﷺ وجود الدم على السيف قرينة وأمارة على قتل أبي جهل.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، باب في النكاح، رقم الحديث: ٦٩٧٠، (٩/٢٥). مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب استئذان الثيب في النكاح في النطق، رقم الحديث: ١٤١٩، عدد الأجزاء: ٥، (٢/١٠٣٦).

(٢) صحيح البخاري المرجع السابق، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه، رقم الحديث: ٣١٤١، (٤/٩١). صحيح مسلم المرجع السابق، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث: ١٧٥٢، (٣/١٣٧٢).

وقد وردت أدلة كثيرة على عمل النبي ﷺ بالقرائن وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ومن تبعهم من الفقهاء والعلماء، مبسوطة في كتب الفقه.

المطلب الثاني: شروط العمل بالقرائن:

يشترط العلماء القائلون بأن القرينة وسيلة من وسائل الإثبات شرطين في العمل بها:

الشرط الأول: أن تكون القرينة قطعية في دلالتها، ويريد العلماء أن تكون قوية الدلالة بحيث تقارب اليقين؛ وذلك لأن العلم القطعي يستعمله العلماء في معنيين:

أحدهما: العلم الذي لا يوجد معه احتمال نقيضه أصلا، كالعلم الذي نستفيده من النصوص المحكمة، والمتواترة.

المعنى الثاني: العلم الذي يوجد معه احتمال نقيضه احتمالا غير ناشئ عن دليل، مثل العلم المستفاد من الظاهر والنص، والخبر المشهور، والأول يسميه العلماء علم اليقين، والثاني يسمى علم الطمأنينة، ويريد العلماء بالقطع في القرينة القطع بالمعنى الثاني؛ لأن القطع على المعنى الأول لا يتحقق في باب القرائن، فالقطع في القرينة عند العلماء شامل للظن الغالب؛ لأن وسائل الإثبات مهما كانت قوتها فإن دلالتها لا تخلو من ظن.

مثال للقرينة القاطعة في دلالتها: ومثال القرينة القاطعة في دلالتها ظهور حمل امرأة ليست متزوجة ولا معتدة.

الشرط الثاني: ألَّا يعارض القرينة قرينة أخرى، أو دليل آخر، فإن عارضها شيء من هذا فلا تصلح أن تكون وسيلة للإثبات.

ومثال هذا قرينة الدم على قميص يوسف، الذي جاء به أخوته يدعون أن الذئب قد أكله، وأن هذا أثر دمه على قميصه، فإن هذا يعد بحسب الظاهر قرينة قوية على قتل الذئب ليوسف، ولكن لما وجد أبوه يعقوب عليه الصلاة والسلام قميصه سليمان لم يتخرق استدل بهذا على كذب أخوة يوسف، فإنه لو كان حقا ما يقولون لمزق الذئب قميصه، فهذا دليل على أن يوسف لم يقتله الذئب. (١)

لا بد في القرينة من أمرين: ١ – أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساسا للاعتماد عليه.

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م ، ص ٤٧٢ وما بعدها.

٢ – أن توجد صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.

وبمقدار قوة هذه الصلة تنقسم القرائن قسمين: قرائن قوية، وقرائن ضعيفة. وللفقهاء والقضاة دور ملحوظ في استنباط نتائج معينة من القرائن. ومن القرائن الفقهية: اعتبار ما يصلح للرجال من متاع البيت عند اختلاف الزوجين في ملكيته هو للرجل، كالعمامة والسيف، وما يصلح للنساء فقط كالحلي للمرأة بشهادة الظاهر، وملاحظة العرف والعادة. (١)

المطلب الثالث: أقسام القرائن:

اختلف الفقهاء المحدثين في تقسيم القرائن، فمنهم من جعلها قسمين، ومنهم من قسمها إلى ثلاثة أقسام، ومنهم من أوصلها إلى أربعة أقسام حيث أدخل الضعيفة والمرجوحة، ولكن جميعها تندرج تحت التقسيم الثنائي الذي ذهبت إليه موسوعة الفقه الكويتية والخلاف في التقسيم لفظي لأنَّ الضعيفة تندرج تحت الغير قاطعة والمرجوحة لا تعتبر قرينة.

قسمت الموسوعة الفقهية الكويتية القرائن إلى نوعين: (٢)

– قرائن قاطعة: إن من القرائن ما يقوى حتى يفيد القطع، ويمثلون لحالة القطع بمشاهدة شخص خارج من دار خالية خائفاً مدهوشاً في يده سكين ملوثة بالدم، فلما وقع الدخول للدار رئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت يتشخط في دمائه، فلا يشتبه هنا في كون ذلك الشخص هو القاتل، لوجود هذه القرينة القاطعة.

– وأما القرينة غير قطعية الدلالة ولكنها ظنية أغلبية، ومنها القرائن العرفية أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم، فهي دليل أولي مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه متى اقتنع بها القاضي ولم يثبت خلافها.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، (٦١٢٧/٨-٦١٢٨). مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرحلة: ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية، عدد الأجزاء: ١، ص ٨٣٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، (١٥٧/٣٣-١٥٨).

المطلب الرابع: مرادفات القرائن أو ما يأتي في معناها: الفراسة والقيافة والعيافة

أولاً: الفراسة: الفراسة لغة: من فرس فلان بالضم، يفرس فروسة وفراسة: إذا حذق أمر الخيل، والفراسة بالفتح: الثبات على الخيل، والحذق بأمرها، والعلم بركوبها، والفراسة بكسر الفاء هي: النظر والتثبت والتأمل في الشيء والبصر به، يقال: تفرست فيه الخير: تعرفته بالظن الصائب، وتفرس في الشيء: توسمه، ورجل فارس على الدابة: بين الفروسية.

والفارس أيضا: الحاذق بما يمارس من الأشياء كلها. (١)

وفي الحديث: اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله عز وجل. (٢)

واصطلاحاً: هي الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية، وأيضا هي ما يقع في القلب بغير نظر وحجة. وقسمها ابن الأثير إلى قسمين:

الأول: ما دل ظاهر هذا الحديث عليه اتقوا فراسة المؤمن وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس.

الثاني: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس. (٣)

ثانياً: القيافة: لغة من قاف يقوف قيافة فهو قائف، وهو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين القيافة والفراسة أن كليهما يقوم على النظر إلا أن بينهما فارقا.

---

(١) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦، (٩٥٨/٣). لسان العرب، المرجع السابق، الفراسة: (١٦٠/١). مختار الصحاح، المرجع السابق، الفراسة: (٢٣٦/١).

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، باب: ومن سورة الحجر، رقم الحديث: ٣١٢٧، عدد الأجزاء: ٦، (١٤٩/٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (٧٧/٣٢).

وقد سئل ابن فرحون: هل القيافة من الفراسة لكونها مبنية على الحدس؟ فأجاب: بأنها ليست منها، بل هي من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع. (١)

ثالثاً: العيافة: لغة من عاف يعيف عيفا إذا زجر، وحدس، وظن.

والعائف: من كان صادق الحدس والظن، والطائر عائف على الماء بمعنى: يحوم حوله ليجد فرصة فيشرب.

والعيافة: زجر الطائر والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهي من عادة العرب وذكرت كثيرا في أشعارهم.

وممن اشتهر بها بنو أسد، فكانوا يوصفون بها، ويلجأ إليهم للبحث عن الحيوانات الضالة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بينهما أن كلا من العيافة والفراسة مبني على النظر. (٢)

رابعاً: التصرف والحيازة: الحوز والحيازة لغة: الضم، والجمع وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه.

والمراد من الحيازة اصطلاحاً: وضع اليد على الشيء المحوز، وهي لا تفيد الملك عند الجمهور خلافا لبعض المالكية، والحوز الفعل الحسي، يعنى الحس في الصلاة منها لا يورث المسجد إن كان صاحبه أباحه للناس، هذا يدل على أن مراده بالحس: رفع التصرف فعلا من يد المعطى إلى آخر ما ذكر، فإن كان المحبس عليه معيبا، فرفع يد المعطى وتسليمه وعدم عوده إليه كما ذكره عن كتاب «الحبس» ، فلو زاد مع الحد للأعم خاصة الحسي وهو الصرف بالفعل لصح ذلك، والحوز المطلق الذي يعم حوز الحبس وغيره من العطايا حقيقته: رفع خاصة تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطي أو نائبه.

والحوز الحكمي: حوز ذي ولاية لمن هي عليه، وحوز الرهن: رفع مباشرة الراهن. التصرف في الرهن. (٣)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (٣٢/٧٧- ٧٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (٣٢/٧٨).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة

المصدر: الشاملة الذهبية، (١/٦٠٢).

إذا وضع الشخص يده على عقار أو منقول بحيث يستطيع التصرف فيه والانتفاع به لكونه في حيازته، فإن وضع اليد يعتبر قرينة على الملك، ويعتمد القاضي على وضع اليد ويحكم بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها. (١)

(١) وسائل الإثبات الشرعية، محمد الزحيلي، المرجع السابق، (٢/٥٥٨).

المبحث الثالث

حجية القرائن والعمل بها في الجناية على ما دون النفس وصور من القرائن المعاصرة

المطلب الأول: حجية القرائن وأقوال العلماء فيها وأدلتهم:

أولاً: أقوال العلماء في حجية القرائن:

الفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة، ويختلفون في التفاصيل بين موسِّع ومُضيّق، ولعل السبب في عدم تصريح بعض الفقهاء بمشروعية القرائن وحجيتها في الإثبات هو الاحتياط وسد الذرائع.

ولقد ذهب الفقهاء في التصريح بمشروعية القرائن إلى قولين:

القول الأول: جواز القضاء بالقرائن، وصرح بذلك بعض علماء الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية، واستخرجوا قرائن كثيرة ودونوها في كتبهم (١).

القول الثاني: منع القضاء بالقرائن، وصرح بذلك بعض الفقهاء (٢) .

ذكر في موسوعة الفقه الإسلامي المصرية أقوال للمذاهب في القرينة:

مذهب الحنفية: قد ذكر ابن الغرس من فقهاء الحنفية في كتابه " الفواكه البدرية ": أن طريق القاضي إلى الحكم يختلف باختلاف المحكوم به والطريق فيما يرجع إلى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة. وهي إما البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن الواضحة. التي تصير الأمر في حيز المقطوع به، فقد قالوا: لو ظهر إنسان من دار بيده سكين وهو متلوث بالدماء سريع الحركة عليه أثر الخوف فدخلوا الدار على الفور فوجدوا فيها إنسانا مذبوحا بذلك الوقت ولم يوجد أحد غير ذلك الخارج، فإنه يؤخذ به، وهو ظاهر إذ

---

(١)**ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي** (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦، (١٢/٣).

(٢)**ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري** (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.

لا يمترى أحد في أنه قاتله. والقول بأنه ذبحه آخر ثم تسور الحائط أو أنه ذبح نفسه، احتمال بعيد. إذ لم ينشأ عن دليل، وبذلك كانت القرينة القاطعة طريقا للقضاء مثل البينة والإقرار.

هذا ما ذكره ابن الغرس، وقد تعقبه الخير الرملي في " حاشية المنح " بأن هذا غريب خارج عن الجادة فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد ونقل في تكملة رد المحتار عن صاحب البحر، أنه قال: إن مدار القرينة القاطعة على ابن الغرس وأنه لم يرما قاله لغيره. (١)

وفي مذهب المالكية: أن القرينة طريق للقضاء، فقد عقد "التبصرة" ٠٠ بابا للقضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات ذكر فيه طرفا من أحكام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بالأمارات فقال: ومنها ما ورد ف الحديث في قضية الأسرى من قريظة كما حكم فيهم سعد، أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فكان بعضهم يدعى عدم البلوغ.

فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزريهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره، هذا من الحكم بالإمارات، ومنها حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه من بعده بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب، وليس فيها إلا مجرد الإمارات والعلامات، ومنها حكم عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – والصحابة معه متوافرون برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها.

وقال بذلك مالك وأحمد بن حنبل اعتمادا على القرينة الظاهرة ومنها حكم عمر بن الخطاب وابن مسعود وعثمان – رضى الله عنهم–، ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد من فيه رائحة الخمر أو قاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة. ثم قال: قال ابن العربي: على الناظر أن يلحظ العلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وخلاف في الحكم بها.

وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة. وبعضها قال به المالكية خاصة: الأولى: أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا زفت إليه ليلة الزفاف وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال بأنها زوجته اعتمادا على القرينة الظاهرة وعد نحو خمسين مسألة: اعتمد في الحكم فيها على القرائن والأمارات. (٢)

---

(١)وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، باب الاثبات، ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، المرجع السابق، باب الاثبات، ص ٤٨ وما بعدها.

مذهب الحنابلة: وفي مذهب الحنابلة: يقول صاحب "كشاف القناع " : ولو وجد على دابة مكتوب: حبيس في سبيل الله، أو وجد على باب دار أو على حائطها، وقف أو مسجد أو مدرسة حكم بما هو مكتوب على هذه الأشياء المذكورة، لأن الكتابة عليها أمارة قوية فعمل بها، لا سيما عند عدم المعارضة، وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم ولا تستند إلى مجرد اليد، بل نذكر سبب الملك واستمراره، فإنها تقدم على هذه الأمارات. وأما إن عارضها مجرد اليد لم يلتفت إليها، فأن هذه الأمارات بمنزلة البينة والشهادة واليد ترفع لذلك.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية في آخر الطريق الثالث والعشرين: ولو وجد على كتب علم في خزانة مدة طويلة " وقف " فكذلك يحكم بوقفها عملا بتلك القرينة. وأما إن لم يعلم مقر الكتب ولا من كتب عليها الوقفية توقف فيها وعمل بالقرائن، فإن قويت حكم بموجبها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط. (١)

ثانياً: أدلة العلماء في حجية القرائن

أدلة الفريق الأول:

واستدل القائلون بمشروعية القضاء بالقرائن بالكتاب والسُّنة والعقل.

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ [يوسف: ١٨]، لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها ، وهي سلامة القميص من التنييب ؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق ؛ ولما تأمل يعقوب – عليه السلام – القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرا استدل بذلك على كذبهم(٢) .

---

(١)**ابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور ب: ابن قيم الجوزية** (توفي: ٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: أبي محمد حمود بن محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ– ٢٠١٤ م، ص ٣٢٧ وما بعدها.

(٢) **القرطبي – شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي** (توفي: ٦٧١ هـ)، تفسير القرطبي، دار الفكر، د.ت، د.ط، عدد الأجزاء: عشرون جزءا، ١٣١/٩.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [سورة يوسف، الآية رقم: ٢٦]

قال ابن القيم: ذكر الله شهادة الشاهد ولم ينكرها، بل لم يعبه، بل حكاها مقراً لها(١).

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنها أفادت الحكم بالأمارات؛ لأنه توصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وما هذا إلا عمل بالأمارات وجعلها سببا للحكم، وهذا دليل على أنه يجوز أن يعمل بالقرينة ويعتمد عليها في الأحكام(٢).

وقد يعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن هذا في شريعة أخرى غير شريعتنا فلا يلزمنا، وقد أجيب عن هذا بأن كل ما أنزل الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة، وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾ ٢ فآية يوسف صلاة الله عليه وسلامه مقتدى بها معمول عليها، وقد اتفق العلماء على أن شرع من قبلنا يكون شرعا لنا إذا كان قد سيق بطريق يفيد استحسانه وعدم إنكاره، فهو في هذه الحالة يصبح من باب التقريرات، والآية التي معنا من هذا القبيل(٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل الله الحيض قرينة على براءة الرحم من الحمل، وبنى على ذلك أحكاماً، فأجاز للمطلقة أن تتزوج فدل ذلك على جواز العمل بالقرائن.

قال القرطبي في تفسيره: " والمقصود من الأقراء الاستبراء" (٤).

---

(١) **ابن القيم**، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٣٧.

(٢)من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون للدكتور أحمد عبد المنعم البهي، ص٧٦.

(٣)من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون للدكتور أحمد عبد المنعم البهي، ص٨١.

(٤) **القرطبي**، تفسير القرطبي، سورة البقرة آية ٢٢٨.

ثانياً: من السُّنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»(١)

فالفراش قرينة على المخالطة المشروعة، وإنزال ماء الزوج في رحم الزوجة وتكوين الجنين منه، فيكون الولد للزوج ويثبت نسبه منه، وحكم الرسول الله ﷺ بثبوت النسب به، فيكون العمل بالقرينة مشروعاً وجائزاً في ثبوت الأحكام(٢).

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الرضا معنى يكون في النفس وهذا في الشهادة يكون نتيجة لما يظهر من أمارات، ويقوم من دلائل تبين صدق الشاهد أمام الحاكم. قال ابن العربي: "قال علماؤنا: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام(٣).

و من ذلك أنه ﷺ حكم اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا، ويستحقوا دم القتيل في حديث حويصة ومحيصة، واللوث دليل على القتل (٤) .

ومنها أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده، فقال له ﷺ : "العهد قريب والمال أكثر من ذلك" قال ابن القيم: فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها(٥).(٦)

---

(١) **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، دار السلام –الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.

(٢) **ابن القيم**، الطرق الحكيمة، ص٢٢٧.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، القسم الأول، ص٢٥٤.

(٤)الطرق الحكمية، ص٣٧.

(٥)الطرق الحكمية، ص٣٩.

(٦)الطرق الحكمية، ص٤١.

ومنها حكم رسول الله ﷺ ، وخلفائه من بعده بالقافة، وجعلها دليلا على ثبوت النسب، وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات.

ومن ذلك أنَّ ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال ﷺ: (هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا ، قال: فأرياني سيفيكما، فلما نظر فيهما، قال لأحدهما: هذا قتله. وقضى له بسلبه)(١). وهذا من أحسن الأحكام واحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب(٢).

ومن المعقول: «فإن الظواهر تدل على البواطن، والأعيان تدل على مضمونها، والعلامة الظاهرة تستلزم مدلولها دون أن تنفك عنه، فمتى وجد الملزوم وجد لازمه، ومتى وجدت علامة الحق ثبت الحق، وإن إهدار الأمارات والعلامات يعطل كثيراً من الأحكام، مع تطور الأساليب في ارتكاب الجريمة، فكان الاعتماد على القرائن ضرورياً في الحياة، وفي القضاء، وإلا عجز الناس عن إثبات الحقوق»(٣).

أدلة الفريق الثاني:

أما المانعون للقضاء بالقرائن فاستدلوا بما يلي:

أولا: من القرآن والسنة: من القرآن بآيات منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ (النجم: ٢٣)، ولكن هذه الآيات عامة ولا تتعارض مع الأخذ بالقرائن القوية دون الضعيفة.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٣١٤١، مسلم، صحيح مسلم، (٤٥٦٩).

(٢) **ابن القيم**، الطرق الحكمية، ص٤٣-٤٤.

(٣) **ابن القيم**، الطرق الحكيمة ص٧٤.

و من السُّنة بقوله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها»(١)

فهنا ظهرت أمارات وقوع الزنا ولم يقم عليها الحد، فلا يعمل بالقرائن. (٢)

ومنها ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها" (٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث أن القرائن لو كانت وسيلة للإثبات لأقام النبي –صلى الله عليه وسلم– عقوبة الزنا على هذه المرأة، التي ظهرت قرائن من جانبها عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تفيد وقوع الزنا منها، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقم عقوبة الزنا عليها مع وجود القرائن، فدل هذا على عدم الحكم بالقرائن.

مناقشة هذا الدليل: أجيب عن هذا الدليل بأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يقم عقوبة الزنا على المرأة لضعف القرائن والأمارات التي ظهرت منها، فهي ليست قوية الدلالة كالحمل مثلا حتى يحكم عليها بحد الزنا، وضعف القرائن يدرأ الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات كما هو القاعدة الشرعية الثابتة(٤).

ثانياً: القرائن ليست مطردة في دلالتها وغير منضبطة؛ لأنها تختلف قوة وضعفا، فلا تصلح لبناء الحكم عليها، على أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف(٥).

---

(١) **ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد** (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة، عدد الأجزاء: ٢، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، حكم الألباني: صحيح وشطره الأول متفق عليه.

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٤٦١. ينظر وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص٥٠٠ وما بعدها.

(٣) نيل الأوطار، ج٨، ص٣٠٥، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(١) محاضرات في علم القاضي – القرائن، وغيرها لأستاذنا الدكتور عبد العال عطوة، ص٤٢.

(٢) مقارنة المذاهب للشيخين محمود شلتوت والسايس، ص١٤٠.

مناقشة هذا الدليل: أجيب عن هذا الدليل بأن القائلين بأن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون القرائن قوية لا يشك في قوتها ولا يمترى في دلالتها، ومن السهل على الحكام وغيرهم أن يصلوا إليها، ويقفوا عليها، ومن هذا النوع قرائن تبلغ درجة من القوة بحيث تفوق في دلالتها دلالة الشهادة وغيرها من طرق الإثبات الأخرى، وذلك كما لو ادعي على رجل أنه ارتكب جريمة الزنا، فبان أنه مجبوب، أو ادعي على امرأة أنها ارتكبت جريمة الزنا فتبين أنها بكر.

أما القول بأن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف فالجواب أن ما يعتري القرائن من احتمال الضعف قد يعتري غيرها من وسائل الإثبات، فقد يقر إنسان بالسرقة ثم نتبين بعد ذلك أن إقراره لم يكن اختيارا، وإنما كان تحت تأثير التعذيب ولم يكن سارقا في الواقع، أو يكون الإقرار قد حدث بدون إكراه لكنه كان لسبب آخر دفعه إلى هذا الإقرار الكاذب، وقد يبدو للقاضي أن الشهود صادقون في شهادتهم، ثم يتبين بعد ذلك أنهم شهود زور(١) .

فإذا كانت وسائل الإثبات يتوجه إليه هذا الضعف المحتمل، ولا يكون ذلك قادحا في صلاحيتها للإثبات فكذلك القرائن، ولا معنى لتوجيه هذا للقرائن بخصوصها.

وأيضًا فإن العبرة في هذا حين القضاء، فإذا ظهر وقت القضاء إفادة وسيلة من وسائل الإثبات الغرض المقصود وجب على القاضي أن يقضي بها، وليس مطلوبا من القاضي أن ينظر إلى ما يمكن أن يطرأ في المستقبل، والقرائن وسيلة مثل سائر الوسائل في هذا المعنى(٢).

ثالثاً: أن القرآن والسنة قد ذما اتباع الظن، والقضاء بالقرائن ليس قائما إلا على الظن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [سورة النجم، الآية رقم: ٢٣]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [سورة النجم، الآية رقم: ٢٨]، وقال عز وجل: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [سورة النساء، الآية رقم: ١٥٧]، وروى مسلم، وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**" (٣).

---

(٣) محاضرات في علم القاضي – القرائن، وغيرها للدكتور عبد العال عطوة، ص٤٣.

(١) محاضرات في علم القاضي – القرائن، وغيرها للدكتور عبد العال عطوة، ص٤٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص١١٨

مناقشة هذا الدليل: أجيب عن هذا بأن الظن الذي لا يعد دليلا -وهو الظن الذي نهت عنه النصوص الشرعية- هو الظن في العقائد؛ لأن العقيدة لا تثبت بالظن باتفاق العلماء، يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: "إنما ذم الله العمل بالظن من كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم، كمعرفة الإله ومعرفة صفاته"(١) أو الظن السيئ الذي يقوم الشخص بتحقيقه، أو هو الشك الذي يعرض للمرء فيحققه ويحكم به مثل أن يظن بإنسان أنه زنى، أو سرق، أو قطع الطريق أو قتل نفسا، أو أخذ مالا، أو ثلب عرضا فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور، فهذا ممنوع في الشرع، أما في غير ذلك فالإجماع على العمل بالظن، فإن تكاليف الشرع فيما عدا العقائد مبنية على الظن(٢).

وبعد عرض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها والرد عليها، فقد رجح الدكتور محمد رأفت عثمان والدكتور محمد الزحيلي الرأي الأول الذي ذهب إلى اعتبار القرائن والعمل بها وذلك لقوة أدلة الفريق الأول:

"من الاستدلالات لكل فريق من الفريقين، والمناقشات التي وردت على الأدلة، يمكن بغالب الظن القول بأن رأي جمهور العلماء هو الأولى بالترجيح، لسلامة الأدلة التي اعتمد عليها هذا الرأي، ولضعف ما استند إليه القائلون بعدم حجية القرائن".(٣)

المطلب الثاني: العمل بالقرائن في القصاص فيما دون النفس والشجاج والجراح.

اختلف الفقهاء في العمل بالقرائن في القصاص في النفس وفيما دون النفس والشجاج والجراح، وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى بعض الفقهاء أنه يؤخذ بالقرائن -إذا كانت قوية الدلالة بحيث تقارب اليقين- في إثبات جريمة القتل بدون احتياج إلى القسامة، وأما إذا كانت القرائن ضعيفة فإنه يعمل بالقسامة.

---

(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ج٢، ص٥٢.

(٤) محاضرات في علم القاضي، مصدر سابق، ص٤٢-٤٤، ومن طرق الإثبات للدكتور أحمد البهي، ص٨٣.

(٣) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٤٧١. ينظر وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص٥١١.

المذهب الثاني: يرى عدم جواز العمل بالقرائن في إثبات جرائم القتل، ولو كانت القرائن قوية الدلالة بحيث تقارب اليقين، بل يلجأ إلى القسامة وموجبها في صورة معينة.

وممن يرى أن القرائن تصلح وسيلة من وسائل إثبات القصاص ابن الغرس من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن القيم الفقيه الحنبلي المشهور.

ونقل الحنفية عن أبي حنيفة –رضي الله عنه– أنه يرى أن النكول عن اليمين قرينة يؤخذ بها في دعوى القصاص في الأطراف، فيقضي القاضي بالقصاص في العمد في الأطراف عند نكول المدعى عليه عن اليمين، ويقضي بالدية في الخطأ، وأما صاحباه أبو يوسف ومحمد فيريان أنه في حالة النكول لا يقضي بالقصاص في النفس والطرف جميعا، ولكن يقضي بالأرش "التعويض" والدية، سواء أكانت الدعوى في القصاص في النفس أم في الأطراف.

ويرى جمهور العلماء أن القرائن ليست وسيلة إثبات في القصاص ولو كانت قوية الدلالة وقاربت اليقين، والواجب حينئذ هو القسامة وموجبها في صورة معينة.

واستدل القائلين بإثبات القصاص بالقرينة بالأدلة التي استدلوا بها على أن القرينة وسيلة من وسائل الإثبات، وقالوا في توجيه الاستدلال بها أن هذه الأدلة عامة في جميع الحقوق فتشمل الحدود والقصاص. (١)

المطلب الثالث: صور من القرائن المعاصرة.

القرائن المعاصرة كثيرة جداً ولا تدخل تحت الحصر سواء كانت علمية أو اجتهادية، ومن هذه القرائن اجمالاً: صور آلة التصوير، وصوت آلة التسجيل، وكاميرا الفيديو، وحركات الكلب البوليسي، والوسائل الالكترونية، والطب الشرعي، وتحليل الدم، وبصمة الأصابع، والبصمة الوراثية(DNA). (٢)

ومنها صور آلة التصوير: تعتبر قرينة قوية في الإثبات أمام القضاء لولا التدخل البشري في التصوير واحتمال التلاعب والتزوير فيها، لذلك لابد أن تخضع للفحص والتدقيق من القاضي والمختص للتأكد منها.

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٤٨٩– ٤٩٠. ينظر وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص٥٢٧ وما بعدها.

(٢) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، دار المكتبي، سورية– دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م، (٧٢٩/٤ وما بعدها).

ومنها الصوت والصورة في كاميرا الفيديو: وهي تعتبر قرينة مقبولة، ولكنها لا يعتمد عليها إلا إذا توافرت فيها عناصر الحماية من التزوير والتقليد والتلاعب فيها، وإنها وإن كانت ضعيفة أحياناً، أو في نظر بعض العلماء، فإنها تفيد كثيراً في عرضها على أصحابها مما يدفعهم إلى الإقرار والاعتراف، أو يوقعهم في الحرج والارتباك، والقلق والخوف، فيتعثرون في كلامهم، مما يثير قرائن أخرى عليهم في التهم الموجهة لهم. (١)

حركات الكلاب البوليسية: نظراً لما يمتاز به الكلب من حاسة شم قوية تفوق حاسة الشم عند الإنسان بأضعاف مضاعفة، وما يمتاز به من ذكاء، يتم الاستفادة من الكلاب البوليسية بعد تدريبها للقبض على الجناة، والتحقيق معهم، لتكون قرينة مساعدة لرجال الشرطة والأمن من معرفة رأس الخيط للتحقيق والقبض على المشتبه بهم، ويقتصر عمل الكلاب البوليسية على الجانب الجنائي، ويندر في المدني.

الطب الشرعي: وهو فرع من العلوم الطبية ويختص بإبداء الرأي في النواحي التي تهم القاضي والمحقق في الدعاوى، مما يمكن إثباته بالفحوصات الطبية أو تشريح الجثة، حيث يستطيع الطبيب تحديد الأسباب والمسببات، ليقدمها للقاضي الذي يرتب عليها الأحكام الشرعية أو القانونية، فمثلاً تحديد سبب الوفاة هل هي طبيعية أو غير طبيعية، وتحديد وقت الوفاة قبل ساعة أو أكثر أو يوم أو شهر، وهذا يحل المشكلة العويصة التي حيرت العلماء، وكذلك تحديد مقدار الضرر الذي أصاب الجسم للتعويض، ومقدار نقص الحواس أو فقدانها للحكم بالأرش أو الدية أو الحكومة، وهل سيكون هناك سراية أو مضاعفة بالإصابة، ولتقديم التقرير الطبي القطعي أو الرجعي، ويعتمد عليه أيضاً في معرفة أخطاء مهنة الطب والصيدلة وما يتعلق بها. (٢)

تحليل الدم: وصلت نتائج التحليل العلمية للدم وغيره إلى مئة بالمئة، ويستفاد من تحليل الدم في المجال القضائي، حيث يلجأ القاضي إلى تحليل الدم والبول وغيره لمعرفة أمور كثيرة، كنوع اللحم وهل هو فاسد أم لا، حيث يميز التحليل بين اللحم الحلال من غيره، وهل هو فاسد أم لا، وكذلك في حوادث القتل والسير والسرقة وغيرها حيث يتم تحليل الآثار المتروكة في مكان الجريمة، ومدى علاقتها بالمتهم أو المشتبه به، وكذلك في تحديد النسب في بعض الحالات، عند الاختلاف في المشافي، وفي حالات الخطف والنكبات. (٣)

---

(١) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، المرجع السابق، (٤/٧٣٠).

(٢) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، المرجع السابق، (٤/٧٣٣).

(٣) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، المرجع السابق، (٤/٧٣٧).

بصمة الأصابع: هي خطوط ونتوءات بارزة دقيقة يتخللها فراغات على أطراف الأصابع من الداخل، وتأخذ أشكالاً مختلفة وتعاريج متعددة، ولا تتغير البصمات إلا بإتلافها بالحروق العميقة، ولا تتطابق بصمتين من أصابع مختلفة إلا باحتمال نادر جداً يصل إلى أقل من واحد في أربعة وستين ألف مليون نسمة، ويتم الإثبات فيها عن طريق المضاهاة بين أثر البصمة في موقع الجريمة والأماكن المشبوهة، وبين البصمة التي يحملها صاحبها أو المحفوظة في البطاقة الشخصية أو في سجلات الدولة.

ويعتمد القضاء الجنائي بكثرة على الإثبات بالبصمات، ولكن يحتاط بها في الحدود والقصاص الذي يدرأ بالشبهات، وتقبل في جرائم التعزير، ويعتمد عليها القانون الجنائي بدرجة عالية في مجال التحقق من شخصية الفرد، والقانون يعطي البصمات اعتبارها في الاستدلال، ولكنها خاضعة لاقتناع القاضي. (١)

البصمة الوراثية: هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي الواحد أو الأكثر من أنظمة الدلالات الوراثية، وتعرف بالحمض النووي، أو الدنا(d.n.a)، وهي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الشخصية، والتحقق من الوالدية البيولوجية، وتحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل الحمض النووي، لأنه لا تطابق في الحمض النووي بين شخصين إلا بنسبة (٢،١) بالمليون، وتصل نتيجتها في إثبات الشخصية تصل إلى (٩٩،٩٩%)، وفي حالة النفي (١٠٠%).

وفي المجال الجنائي تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة إثبات عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان في إثبات التهمة أو الجريمة على شخص، ونفي الجريمة والتهمة عن آخر.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي بقراره السابع، في دورته السادسة عشرة بتاريخ (١٤٢٢/١٠/٢١) هـ الموافق (٢٠٠٢/١/٥م) بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي عدا الحدود والقصاص، حيث قال: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي عدا الحدود والقصاص، لأنه يحقق العدالة للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه، وتبرئة المتهم. (٢)

---

(١) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، المرجع السابق، (٤/٧٣٩).

(٢) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، المرجع السابق، (٤/٧٤٠ وما بعدها).

وكل هذه القرائن يشترط لقبولها في الإثبات والحكم بها عدة شروط، هي: أن تكون قوية، ولا تخالف نصاً شرعياً، ولا تخالف العقل والحس، وأن تكون موافقة للمعطيات العلمية، وأن تتم عن طريق مؤسسات رسمية، وأن تتم من ذوي الخبرة التامة والعدالة والحياد والدراية، وأن تعتمد على التقنية الحديثة، وأن تنفذ من جهتين منفصلتين، وأن توثق في سجلات خاصة مع السرية التامة. (١)

(١) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، المرجع السابق، (٤/٧٥٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين، احمده تعالى وأشكره فالفضل له أولاً وآخراً بما منَّ به عليَّ أن أتممت هذا البحث المكلف به، والذي كان في بحث القرائن ومشروعيتها وحكمها، وما يصلح منها للإثبات في القضاء الإسلامي، وما لا يصلح منها، وشروط العمل فيها، وما يأتي بمعناها، والقرائن المعاصرة، وحكمها، والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وما كان من صواب وتوفيق فيه فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأله تعالى أن يغفر الزلل، ويتجاوز عن الخطأ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

أهم النتائج:

١- أنَّ القرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه.

٢- أنَّ القرائن مشروعة بالكتاب والسنة وعمل بها كثير من العلماء.

٣- أنَّ القرائن أقسام وأنواع منها قطعي الدلالة ومنا القوي ومنها الضعيف الذي لا يصلح للاستدلال.

٤- أنَّ القرائن تصلح للإثبات في القضاء ولكن ليس على إطلاقها وإنما في حالات معينة وظروف معينة.

٥- للقرائن شروط معينة للعمل بها، لكي يعمل بها لابد من توفر الشروط.

٦- للقرائن صور كثيرة معاصرة ودلالتها قوية في الاثبات إذا سلمت من اللعب والتزوير.

٧- جواز العمل بالقرائن في الإثبات بالجناية على ما دون النفس إذا تحققت شروطها المعتبرة عند أهلها.

التوصيات:

من التوصيات التي يوصي بها الباحث:

١ــ أوصي طلبة العلم بالتوسع في البحث في موضوع القرائن نظراً لأهميتها في كثير من القضايا، وذلك عند فقد الأدلة، وخصوصاً في وقتنا الحاضر وظروفنا الراهنة، من الجهاد ودفع الصائل، ونزوح الناس عن ديارها، وهجرة الكثير خارج البلاد.

٢ــ اعتماد بعض القرائن في المحاكم بما يخص الأمور المالية والحقوق الشخصية، مثل مقاطع الفيديو بعد التحقق من صاحبه، وعدم اللعب والتزوير فيها، وذلك للحاجة إلى ذلك في بعض القضايا.

٣ــ التوسع في مجال القرائن الحديثة مثل بصمة الأصابع وتحليل الدم والبول وغيرها، عن طريق فتح المخابر الجنائية التي تعني بذلك، وذلك لأهميتها في التحقيقات وكشف الجرائم في بعض القضايا عند فقد الأدلة.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يتجاوز عن الخطأ والزلل والتقصير، وأن يحفظنا من مهاوي الزيغ والضلال بنور العلم، وأن يمنَّ علينا بدوام العلم ومجالس العلم، وأن يحفظ مشايخنا ويوفقهم لكل خير، وأن يحفظ بلادنا ويجعلها آمنة مطمئنة وسائر بلاد المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١- **ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي** (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢- **ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري** (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٣- **ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي** (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٤- **ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار** (٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.

٥- **ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري** (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.

٦- **البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله** (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عدد الأجزاء: ٩، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٧- **البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي** (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: الناشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر: ١٣٩٠، مكان النشر: الرياض، عدد الأجزاء: ٣.

٨- **الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى** (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.١٠.

٩- **الحطاب الرعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي** (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر- سورية- دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

١٠- **الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي** (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

١١- **الخليل بن احمد، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري** (المتوفى: ١٧٠هـ) العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

١٢- **الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي** (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت — صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١، ق ض ى.

١٣- **الراغب الأصفهاني**، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص٤٤٨ مادة قرن.

١٤- **زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي** (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / ٤.

١٥- **شهاب الدين، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي** (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

١٦- **الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي** (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

١٧- **القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي** (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

١٨- **الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي** (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١٩- **مجموعة من العلماء**، مجلة الأحكام العدلية: المطبعة الأدبية بيروت سنة ١٣٠٢هـ.

٢٠- **محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش** (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

٢١- **مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري** (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٢٢- **النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي** (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر-سورية- دمشق، د.ت.

٢٣- **فتح الله فتح الله زيد**، حجية القرائن في القانون والشريعة، دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بالقاهرة سنة ١٣٥٩.

٢٤- **محمد رأفت عثمان**، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م .

٢٥- **محمد مصطفى الزحيلي**، وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٧١، الناشر: مكتبة دار البيان، سورية- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٦- **محمد الزحيلي**، **موسوعة** قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي- سورية- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٧- **محمود عبد الرحمن عبد المنعم**، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة، المصدر: الشاملة الذهبية.

٢٨- **مصطفى احمد الزرقا**، المدخل الفقهي العام، دار القلم- سوريا- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٩- **مناهج جامعة المدينة العالمية**، السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرحلة: ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية، عدد الأجزاء: ١.

٣٠- **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت**، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣١- **وزارة الأوقاف المصرية**، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، باب الاثبات.

٣٢- **وهبة بن مصطفى الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة، ، الناشر: دار الفكر- سورية- دمشق، الطبعة الثانية عشرة، عدد الأجزاء ١٠.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

إن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ٢٩
إن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ٢٩
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ٤
أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ١٢
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ٢٧
لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ٣
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ٣
ثم اقضوا إلي ١٠
فقضاهن سبع سماوات ١٠
فقضاهن سبع سماوات في يومين ١٠
قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ١٢
مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ٣١
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ٢٨
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ٢٧
وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ ١٧
وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ٢٦
وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ١٧
وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ ٢٦
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ١٠
وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب ١٠
وقضينا إليه ذلك الأمر ١٠
وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ ١٢
وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ٢٩
وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ١٢

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ..... ٣
انصر أخاك ظالما أو مظلوما..... ٤
لا تنكح الأيم حتى تستأمر..... ١٧
بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني..... ١٨
الولد للفراش وللعاهر الحجر..... ٢٧
العهد قريب والمال أكثر من ذلك ٢٨

هل مسحتما سيفيكما؟..... ٢٨
لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة..... ٢٩
إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث..... ٣١

فهرس الموضوعات

الإهداء..... ١
الشكر والتقدير..... ٢
بسم الله الرحمن الرحيم..... ٣
مقدمة..... ٣
أما بعد:..... ٣
أهمية البحث:..... ٣
سبب اختيار البحث:..... ٤
إشكالية البحث:..... ٤
صعوبات البحث:..... ٤
حدود الدراسة:..... ٥
الدراسات السابقة:..... ٥
منهج البحث:..... ٦
خطة البحث:..... ٧
المبحث الأول..... ٩
تعاريف تتعلق بالبحث..... ٩
المطلب الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً..... ٩
أولاً: تعريف القضاء لغةً:..... ٩
ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً:..... ١٠
المطلب الثاني: تعريف القرائن لغةً واصطلاحاً..... ١١

أولاً: تعريف القرائن لغةً: ١١
ثانياً: تعريف القرينة اصطلاحاً: ١٢
المطلب الثالث: تعريف الجناية لغةً واصطلاحاً: ١٣
أولاً: تعريف الجناية لغةً: ١٣
ثانياً: تعريف الجناية اصطلاحاً: ١٣
المطلب الرابع: مفهوم الجناية على ما دون النفس ١٤
المبحث الثاني ١٦
مشروعية القرائن وشروطها وأقسامها ومرادفاتها ١٦
المطلب الأول: مشروعية القرائن: ١٦
المطلب الثاني: شروط العمل بالقرائن: ١٨
المطلب الثالث: أقسام القرائن: ١٩
المطلب الرابع: مرادفات القرائن أو ما يأتي في معناها: الفراسة والقيافة والعيافة ٢٠
أولاً: الفراسة: ٢٠
ثانياً: القيافة: ٢٠
ثالثاً: العيافة: ٢١
رابعاً: التصرف والحيازة: ٢١
المبحث الثالث ٢٣
حجية القرائن والعمل بها في الجناية على ما دون النفس وصور من القرائن المعاصرة ٢٣
المطلب الأول: حجية القرائن وأقوال العلماء فيها وأدلتهم: ٢٣
أولاً: أقوال العلماء في حجية القرائن: ٢٣
ثانياً: أدلة العلماء في حجية القرائن ٢٥

أدلة الفريق الأول:..... ٢٥
أدلة الفريق الثاني:..... ٢٨
المطلب الثاني: العمل بالقرائن في القصاص فيما دون النفس والشجاج والجراح..... ٣١
المطلب الثالث: صور من القرائن المعاصرة..... ٣٢
ومنها صور آلة التصوير:..... ٣٢
ومنها الصوت والصورة في كاميرا الفيديو:..... ٣٣
حركات الكلاب البوليسية:..... ٣٣
الطب الشرعي:..... ٣٣
تحليل الدم:..... ٣٣
بصمة الأصابع:..... ٣٤
البصمة الوراثية:..... ٣٤
الخاتمة..... ٣٦
أهم النتائج:..... ٣٦
التوصيات:..... ٣٦
ثبت المصادر والمراجع..... ٣٨
فهرس الآيات القرآنية الكريمة..... ٤٢
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار..... ٤٣

فهرس الموضوعات..... ٤٢